

## نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تفتح بقرار لوزير الداخلية مباريات ولوح سلك التكوين الأساسي بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية حسب كل فئة من الفئات التالية:

- تلميذ ضابط ؛

- تلميذ ضابط صف ؛

- تلميذ عون إغاثة.

يتضمن القرار المذكور، وجوبا، ما يلي :

- شروط المشاركة في المبارزة، كما هي محددة في المرسومين المشار إليهما أعلاه، رقم 2.18.171 ورقم 2.18.172 الصادرين في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018)؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

- مكان وأجل إيداع الترشيحات.

ينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، كما يمكن تعديمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

### المادة 2

تخضع ملفات الترشيح للانتقاء الأولى المشار إليه في المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.172 الصادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018)، من طرف لجنة تحدث لهذا الغرض.

### المادة 3

تنشر لائحة المترشحين الذين تم قبول ملفات ترشيحهم بناء على الانتقاء الأولى المشار إليه في المادة 2 أعلاه، على موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز المبارزة.

ويمكن، عند الاقتضاء، توجيه استدعاءات للمعنيين بالأمر.

### نصوص خاصة

#### وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 516.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بتحديد كيفيات إجراء مباريات ولوح سلك التكوين الأساسي بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية.

#### وزير الداخلية،

بناء على الطهير الشريف رقم 1.17.70 الصادر في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الوقاية المدنية والأطباء، العاملين بالديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.171 الصادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق النظام الأساسي الخاص بموظفي الوقاية المدنية والأطباء، العاملين بالديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.172 الصادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) المتعلق بإعادة تنظيم مدرسة الوقاية المدنية ولا سيما المادة 16 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما تم تغييره وتميمه؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

تطابق النقطة المحصل عليها في الاختبار الرياضي، معدل النقط المحصل عليها في المواد التي يشتمل عليها هذا الاختبار الذي يخصص له المعامل 4.

ويعتبر إقصائيا كل معدل في الاختبار الرياضي يساوي أو يقل عن 5 من 20.

## المادة 7

يشتمل الاختبار الكتابي على المواد المبينة في الجدول التالي :

المعامل	المدة	المادة	الفئة
(3)	ثلاث ساعات	1 - تحرير موضوع عام يتعلق بمختلف القضايا القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو العلمية أو البيئية	اللاميند الضباط
(3)	ساعة ونصف	2- تلخيص نص وتعليق عليه	الاختبار الكتابي
(2)	ساعة	3 - ترجمة نص من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية أو العكس.	
(3)	ثلاث ساعات	1 - تحرير موضوع عام يتعلق بمختلف القضايا القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو العلمية أو البيئية	اللاميند ضباط الصحف
(2)	ساعة	2- الإجابة على أسئلة ذات أجوبة اختيارية (QCM).	
(1)	ساعتين	الإجابة على أسئلة عامة أو دراسة نص.	اللاميند أخوان الإغاثة

## المادة 4

- تشتمل كل مباراة على ما يلي:
- فحص طبي :
  - اختبار رياضي :
  - اختبار كتابي :
  - اختبار شفوي بالنسبة لللاميند الضباط فقط :
  - اختبار بسيكيو- تقني.

## المادة 5

يهدف الفحص الطبي إلى التأكد من توفر المترشح على الشروط المحددة في المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.171 الصادر في 11 من ذي القعده 1439 (25 يوليو 2018).

## المادة 6

يتأهل المترشحون الذين اجتازوا بنجاح الفحص الطبي، لاجتياز الاختبار الرياضي الذي يشتمل على المواد المبينة في الجدول التالي:

مواد الاختبار الرياضي			النقطة من 20
المدة الزمنية المستغرقة خلال السباحة 100 متر حرة (بالدقيقة)	المدة الزمنية المستغرقة خلال سباق 1000 متر (بالدقيقة)	علوتسلق العجل (بالمتر)	
4'09"	4'30"	1,00	1
3'55"	4'25"	2,00	2
3'50"	4'20"	3,00	3
3'40"	4'15"	4,00	4
3'30"	4'10"	5,00	5
3'20"	4'05"	5,50	6
3'10"	4'00"	6,00	7
3'00"	3'55"	6,50	8
2'50"	3'50"	7,00	9
2'40"	3'45"	7,50	10
2'30"	3'40"	8,00	11
2'20"	3'35"	8,50	12
2'10"	3'30"	9,00	13
2'00"	3'25"	9,50	14
1'50"	3'20"	10,00	15
1'40"	3'16"	10,50	16
1'35"	3'12"	11,00	17
1'30"	3'08"	11,50	18
1'25"	3'04"	12,00	19
1'20"	3'00"	12,50	20

**المادة 12**  
 يتم استدعاء المترشحين المقبولين لولوج سلك التكوين الأساسي بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية من أجل الالتحاق بمقر هذه المدرسة، ويتم تعويض المترشحين الذين تخلفوا عن الالتحاق في

التاريخ المحدد لذلك، بدون مبرر مقبول، بعد مرور ثلاثة (3) أيام عمل ابتداء من التاريخ المذكور، بالمترشحين المسجلين في لائحة الانتظار، حسب الاستحقاق.

**المادة 13**

تعين بقرار لوزير الداخلية، كل من لجنة المباراة ولجنة أو لجان الحراسة، تتألف كل واحدة منها من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

كما تعين وفق نفس الكيفية، لجنة الانتقاء الأولى المشار إليها في المادة 2 أعلاه، التي يعهد إليها بما يلي :

- دراسة ملفات الترشيح والتأكد من توفر المترشحين على شروط اجتياز المباراة؛

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة؛

- تحرير وتوقيع محضر يثبت ظروف إجراء عملية الانتقاء الأولى.

**المادة 14**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019).

الإمضاء . عبد الوافي لفتيت.

تنمنع عن كل مادة من المواد المكونة للاختبار الكتابي نقطة عدديّة تتراوح ما بين 0 و 20.

وتطابق النقطة المحصل عليها في الاختبار الكتابي معدل النقط المحصل عليها في المواد التي يشتمل عليها هذا الاختبار الذي يخصص له المعامل 3.

ويعتبر إقصائيا كل معدل في الاختبار الكتابي يقل عن 8 من 20.

**المادة 8**

يجتاز المترشحون من فئة التلاميذ الضباط، الاختبار الشفوي الذي يشتمل على مقابلة تناقضات خلالها لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، لا سيما ذات صلة ب مجالات الوقاية المدنية.

تنمنع عن الاختبار الشفوي نقطة عدديّة تتراوح ما بين 0 و 20، يخصص لها المعامل 3.

ويعتبر إقصائيا كل نقطة في الاختبار الشفوي تقل عن 8 من 20.

**المادة 9**

يجتاز الاختبار البسيكيو-تقني، المترشحون الحاصلون على معدل عام لا يقل عن 8 من 20، دون الحصول على معدل أو نقطة إقصائية، عن مجموع الاختبارين الرياضي والكتابي، إضافة إلى الاختبار الشفوي بالنسبة للمترشحين من فئة التلاميذ الضباط.

**المادة 10**

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الذين اجتازوا بنجاح الاختبار البسيكيو-تقني.

**المادة 11**

تنشر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين لولوج سلك التكوين الأساسي بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية، ولائحة الانتظار على موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وتعلق بمقر المدرسة المذكورة.